

Distr.  
LIMITED  
A/C.4/47/L.1  
2 October 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الرابعةتنظيم الأعمال

## مذكرة من الرئيس

١ - ترد في الوثيقة A/C.4/47/1 قائمة ببنود أعمال الجمعية العامة المحالة إلى اللجنة الرابعة للنظر فيها وتقديم تقارير عنها . وترد في القائمة الأولية المنشورة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين (A/47/100 و Add.1\*) معلومات أساسية عن هذه البنود ، بما في ذلك إشارات إلى الوثائق المتصلة بها .

٢ - وبموجب الفقرة (ب) من المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، فإن كل لجنة من اللجان الرئيسية "تعتمد في بداية الدورة ، برئاسة لعملها يبين ، إن أمكن ، التاريخ المستهدف لإنتهاء عملها والتاريخ التقريري للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" .

٣ - وعملاً بالمادة المذكورة أعلاه ، ومع مراعاة تجربة السنوات السابقة ، قد ترغب اللجنة الرابعة لأغراض التخطيط ، في أن تنظر في اعتماد المواعيد التقريرية المبينة أدناه للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها ، وذلك للاسترشاد بها بصفة مؤقتة :

<u>مواعيد النظر في البنود</u>	<u>الجلسات</u>	<u>عدد</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
٦ تشرين الأول/أكتوبر	١	١	انتخاب أعضاء المكتب/تنظيم الأعمال
البنود ١٨ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٢ و ١٠١ و ١٥ و ١٨ - ١٣ - ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر			

A/47/100/Add.1 ، ستتصدر فيما بعد .

\*

041092

.../...

021092

021092

92-47427

٤ - وقد رأى الرئيس ، في إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه ، الاعتبارات التالية :

(أ) قد ترغب اللجنة الرابعة ، وقتا للإجراءات المتبقية ومع مراعاة توفر الوثائق ، في إجراء مناقشة عامة واحدة ، تتناول البنود ١٨ ، ٩٨ و ٩٩ ، و ١٠٠ ، و ١٢٠ ، و ١٠١ ، و ١٠٥ من جدول الأعمال ، على أن يكون من المفهوم أن مشاريع القرارات وأو المقترنات سينظر فيها منفصلة بعضها عن البعض :

(ب) من المفهوم أنه إذا كان نظر الجمعية العامة في جلسات عامة في مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) [٣٨] سيحدث خلال الفترة المبينة أعلاه ، فإن الجدول الزمني لأعمال اللجنة الرابعة سيعدل على أساس ما يجري من مشاورات :

(ج) وفقا للإجراءات المتبقية ، من المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في مسألة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٨] ككل في جلسات عامة بعد انتهاء من نظرها في بند إنهاء الاستعمار الأخرى المحالة إليها ، وبعد انتهاء اللجنة الرابعة من أعمالها لهذه الدورة :

(د) سيستمع إلى مقدمي الالتماسات في أبكر موعد ممكن أثناء نظر اللجنة الرابعة في البند المتصلة بالالتماساتهم . وسيتحدث كل من الهيئات والأفراد المهتمين بمسألة جزر فوكلايد (مالفيناس) [٣٨] أمام اللجنة الرابعة لدى النظر في البند في الجلسات العامة :

(ه) أن المتاح من مراقب خدمة المؤتمرات يمكن اللجنة الرابعة من عقد ما يصل إلى خمس جلسات أسبوعيا .

٥ - ورهنا بقبول اللجنة الرابعة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه ، وتسهيلا لأعمال اللجنة ، يود الرئيس أن يتزوج إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي بند جدول أعمالها الوارد في الوثيقة A/C.4/47/١ في الساعة ١٨٠٠ من يوم الثلاثاء ، ١٣ تشرين الأول / أكتوبر .

٦ - كما يود الرئيس أن يوجه الانتباه إلى المقررات والممارسات ذات الصلة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها ، الواردة في الوثيقة A/47/٢٥٠ ، والتي تتصل اتصالا وثيقا بأعمال اللجان الرئيسية . ويوجه الانتباه بصفة خاصة إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة ، والذي ينص على أن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠٠ دون إبطاء ، سواء بالنسبة لكل الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة السابعة والأربعين (A/47/٢٥٠ ، الفقرة ٨) . كما يوجه الانتباه الأعضاء إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بالتجاوز في هذه الدورة عن شرط اكتمال النصاب القانوني المطلوب بموجب المادة ١٠٨ من النظام

الداخلي للجمعية العامة ، لافتتاح الجلسات والسماح بسير المناقشة من قبل الرئيس (انظر A/47/250 ، الفقرة ٩) .

٧ - كما يوجه انتباه الأعضاء إلى توصية من المكتب (A/47/250 ، الفقرة ٥) اعتمدتها الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بأن يتجنب قدر الاستطاعة ، ومع مراعاة المرونة الازمة ، خلال الدورة السابعة والأربعين عقد جلسات متزامنة للجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة .

٨ - ووفقاً للمعلومات التي أتاحتها للرئيس المكاتب المختصة في الأمانة العامة ، فقدت اللجنة الرابعة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة أكثر من ٢٠ ساعة أي ما يعادل حوالي سبع جلسات ، بسبب التأخير في بدء الجلسات والتبكير في رفعها . وعليه ، فإن الرئيس يود أن يناشد الأعضاء أن يتعاونوا معه بهدف الاستخدام الكفء لموارد المؤتمرات أثناء الدورة .

٩ - ويلزم توقيير ٣٠٠ نسخة من كل نص من النصوص المعدة للبيانات التي يدلّى بها في اللجنة ليتسنى توزيعها على الوقود والوكالات المتخصصة والمراقبين والمترجمين الشفويين ومدوني المحاضر ، وينبغي تقديم حد أدنى من النسخ قدره ١٥ نسخة قبل موعد إلقاء الكلمة ، لتمكين الأمانة العامة من أداء مهمتها على أفضل وجه ممكن .

#### الحواشي

A/47/251 (١) للاطلاع على القائمة النهائية للبنود التي أقرتها الجمعية العامة ، انظر الوثيقة Add.1 و .

— — — — —